ولا يقطع مكلف مختلس للنصاب وهو الذي ياتي خفية ويذهب
به جهارا ابن مرزوق الاختلاس ان يتغفل صاحب المال فيخطفه
بهذا فسره الفقها شب وهو من ياخذ المال من غير غلبة ويعتمد
الهرب قاله الشاذلي وقال عياض كلما اخذ علي غفلة وفر باخذه
بسرعة ولا يقطع مستحق غاصب للنصاب وشبه في عدم القطع
فقال كان وجد بضم الواو وكسر الجيم نائبه ضمير السارق اي
وجده صاحب المال او غيره في الحرز فهرب السارق به اي النصاب
فلا يقطع لانه لم يخرجه حينئذ علي وجه السرقة بل علي وجه الا
ختلاس ولو كان هروبه حال ذهاب رب الحرز لياتي له بشهود
يشهدون عليه هذا هو المشهور وقال اصبغ يقطع في هذه
الحالة وظاهر المص سواء علم السارق باطلاع صاحب المال عليه
حين خروجه اولا وقال ابن الحاجب ولو تركه واحضر من يشهد ولم
يمنعه فثالثها قال مالك ان شعر به فهرب فلا يقطع والا
قطع التوضيح عدم القطع لمالك وابن القاسم والقطع لاصبغ بناء
علي انه اختلاس او سرقة والثالث ظاهر لكن في نسبته لمالك نظر
ولم اره وانما نسبه ابن شاس لبعض المتاخرين ولعله ابن يونس
فانه قال ان راهم السارق فهرب فهو مختلس وان خرج من الدار
ولم يرهم فهو سارق ويجب قطعه ابن عبد السلام وهو التحقيق
او اخذ المكلف دابة اوقفها صاحبها بكباب مسجد وخان وحمام
وبيت مما ليس سوق بيع ولا موقفا معتادا دائما فلا يقطع ما
لانه ليس حرزا لها قاله الخرشي وكذلك علي من اخذ دابة
واقفة بباب المسجد او واقفة في السوق او علي باب السوق
لغير بيع لانه موقف غير معتاد وهذا اذا لم يكن معها من يحفظها
شب وانظر هل هذا علي عمومه او يقيد بغير المربوطة او سحب
المكلف ثوبا منشورا علي حائط بعضه في الحرز وبعضه خارجه

لا قطع

وصلة

وصلة سحب من بعضه اي الثوب الخارج عن الحرز فلا يقطع
لان بعضه ليس في الحرز فغلب علي البعض الذي فيه درءا
للحد بالشبهة واما ان سحبه من بعضه الداخل في الحرز حتي
صار جميعه داخله ثم اخرجه منه فانه يقطع لانتفاء الشبهة
حينئذ قاله الخرشي وكذلك لا قطع علي من سرق ثوبا
بعضه بالطريق وبعضه داخل الحرز لان الحدود تدرأ بالشبهات
والشبهة هنا كون بعض الثوب في غير حرز والبعض صار
بالنصف والاقل والاكثر ولكن لو جذبه من جانب الدار قطع
لانه اخذه من الحرز اه او سرق المكلف ثمرا بالمثلثة من
روس الشجر النخل او غيره معلقا عليه باصل خلقته فلا يقطع
في كل حال الا ثمر الشجر المتلبس بغلق عليه بان احاط به حائط
وغلق بابه ف في قطع سارقه وعدمه خلاف الاول خرجه اللخمي علي
قول ابن المواز والثاني منصوص لابن الماجشون واما لو قطع
الثمر من الشجر ثم علق عليه وسرق فلا قطع ولو بغلق ولا يدخل
هذا في قوله والابعد حصده اذ لا ان المراد الابعد حصده
ووضعه في محل اعتيد وضعه فيه وفهم من قوله ثمرا انه لا قطع
في الودي وهو قوله معلق انه لا قطع فيما التقط منه الساقط من
الثمر وهو كذلك علي احد القولين في كل واحد من الفرعين قاله
تت اه شب قال الخرشي وبعبارة معلق اي في بساتينه واما
في الدور او البيت فيقطع لانه في حرز اه وان جذ بضم الجيم
وشد الذال المعجمة نائبه ضمير الثمر قبل وصوله الي الجرين
فاوله الاقوال يقطع سارقه كدس اولا وثانيها لا يقطع كدس
اولا وثالثها اي الاقوال يقطع بضم اوله وفتح ما قبل اخره
اي سارقه ان كدس بضم الكاف وكسر الدال المهملة مثقلة اي
جعل بعضه فوق بعض في محل واحد لانه صار كالجرين وان لم

قطع

Copyright King Saud University